

## تعديل المرسوم رقم 17561 تاريخ 18 ايلول 1964 - تنظيم عمل الاجانب

### مرسوم رقم 1582- صادر في 1984/4/25

ان رئيس الجمهورية  
بناء على الدستور  
بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ 1946/9/23 ولا سيما المادتين 9 و54 منه،  
بناء على القانون الصادر بتاريخ 1962/7/10 المتعلق بدخول وخروج وعمل واقامة الاجانب في  
لبنان ولا سيما المادتين 6 و25 منه،  
بناء على المرسوم رقم 17561 بتاريخ 1964/9/18 المتعلق بتنظيم علم الاجانب،  
بناء على اقتراح وزير العمل،  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة بقرار 83/383 بتاريخ 1983/12/21  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1984/4/3.  
يرسم ما يأتي:

**المادة 1-** تلغى المواد 11 - 12 - 13- من مرسوم رقم 17561 تاريخ 1964/9/18 المتعلق  
بتنظيم عمل الاجانب ويستبدل بالنصوص التالية:

#### **المادة 11-**

- 1 - تقدم طلبات الترخيص بالعمل في بيروت الى وزارة العمل دائرة مراقبة عمل الاجانب وفي المحافظات الى الدوائر الاقليمية التابعة لوزارة العمل.
  - 2- يعود للوزير امر البت في هذه الطلبات وتوقيع بطاقات العمل العائدة لها وله ان يقرر تفويض هذه الصلاحية الى المدير العام او الى رؤساء الوحدات الادارية المرتبطين به مباشرة.
  - 3- أما في المحافظات فيتولى رئيس الدائرة الاقليمية التابعة لوزارة العمل البت بطلبات الخدم والعمال الزراعيين فقط وتوقيع وتسليم بطاقات العمل العائدة لها.
- المادة 12-** يسلم رئيس الدائر مراقبة عمل الاجانب في بيروت ورؤساء الدوائر الاقليمية في المحافظات بطاقة اجازة عمل الموقعة من الوزير ويبلغون خلال خمسة عشرة يوما قرارات الرفض الصادرة عنه.

**المادة 13-** يجب البت بطلبات الموافقة المسبقة او باجازة عمل، او بالاجازة المجددة خلال مدة اقصاها شهر واحد تبدأ اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب والمستندات العائدة له.

ولا يمكن تأخير البت بأحدى هذه الطلبات الى ما بعد هذه المادة، الا بموافقة الوزير.

**المادة 2-** يلغى كل نص مخالف او يتعارض مع هذا المرسوم.

**المادة 3-** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 25 / 4 / 1984  
الامضاء: امين الجميل

صادر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: شفيق الوزان

وزير العمل  
الامضاء: عدنان مروه